رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الأول (- الشيخ عبد الله الغديان - مشروع كبار العلماء

هل سُنّة الوضوء تُصلى في أي وقت حتى الأوقات المنهي عن الصلاة فيها؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

احسن الله اليكم هل سنة الوضوء اي ركعة الوضوء تصلى في اي وقت حتى الاوقات المنهية المنهي عن الصلاة فيها الجواب اصل هذا الموظوع ان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

قال لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس هذا الحديث عام من ناحية الصلاة وخاص من ناحية الوقت وقد جاءت ادلة اخرى تدل - 00:00:18

على تخصيص الصلاة وتعميم الوقت كحديث اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وحديث من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك - 00:00:45

وكذلك حديث آآ سنة الوضوء اه فبالنظر الى فبالنظر الى حديث من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها ان ذلك هذا فرض وليس في الواقع يعني محل اختلاف. انما محل الخلاف هو التعارض بين عموم الوقت وخصوصه - 00:01:09

وبين عموم الصلاة وخصوصها فمن نظر فمن اخذ باخراج خصوص الصلاة من عموم الصلاة والغى النظر الى الوقت اجاز الصلاة في اوقات النهي يعني مثل تحية المسجد ومثل سنة الوضوء وما الى ذلك - 00:01:36

ومن نظر الى عموم الوقت وخصوصه اخرج خصوص الوقت من عموم الوقت وبناء على ذلك فانه لا يعني فانه يرى ان الشخص لا يصلي وبالله التوفيق - 00:02:02